

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) لسنة 2014

ب.ع-07	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع الملكية الفكرية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

7. الملكية الفكرية

نظرة عامة

تحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها كل ما يتعلق بالملكية الفكرية واستخدامها في الجامعة.

مجال التطبيق

تنطبق هذه السياسة على جميع الأكاديميين والعاملين بالجامعة، وكذلك تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتلقون تمويلاً أو دعماً مالياً أو مستحقات من الجامعة، وجميع الطلبة المسجلين بغض النظر عن مصدر التمويل أو الوضع الوظيفي في الجامعة.

الهدف

تُشجّع الجامعة الأعمال المبتكرة للمخترعين، كما تشجّعهم أيضاً على جني الفوائد الاجتماعية والمالية لاختراعاتهم. هذه السياسة تؤمن حماية المخترعين وتوفر لهم الحماية القانونية للملكية الفكرية لمخترعاتهم.

تعريف المصطلحات

- أ- **المخترع:** يعني الفرد أو مجموعة الأفراد الذين قاموا بصورة فردية أو مجتمعة باختراع أو تأليف أو كانوا بصورة أو بأخرى مسؤولين عن استحداث الملكية الفكرية.
- ب- **الملكية الفكرية:** تعني أي اختراع، اكتشاف، تطوير، عمل ذو حقوق طبع ونشر، عمل متكامل الحلقات، علامة تجارية، أسرار تجارية، أو معرفة قابلة للترخيص والحقوق ذات الصلة بها. وتشمل الملكية الفكرية، لكن لا تقتصر على، أعمال فنية فردية أو متعددة الوسائط، وسجلات المعلومات السرية التي تم إنشاؤها أو التي تحتفظ بها الجامعة، بيانات، نصوص ومواد تعليمية، اختبارات، بيليوغرافيات، نتائج الأبحاث، كائنات حية، خلايا، فيروسات، تسلسل الحمض النووي، مواد بيولوجية أخرى، مسابير وحادثيات بلورية، جينات نباتية، مركبات كيميائية، وأطروحات علمية. وقد توجد الملكية الفكرية في شكل كتابي أو إلكتروني، وقد تكون بشكلها الأصلي أو مشتقة، وقد تكون على شكل نص، وسائط متعددة، برامج كمبيوتر، جداول بيانات، حقول منسقة في سجلات أو نماذج داخل الملفات، قواعد بيانات، رسومات، صور رقمية، تسجيلات مرئية وصوتية، برامج إذاعية أو مرئية حية، أداء مسرحي، أعمال فنية ثنائية وثلاثية الأبعاد، مؤلفات موسيقية، إجراءات تنفيذ عمليات، أفلام، مقاطع أفلام، شرائح، رسوم، شفافيات، وسائط أخرى شفوية وبصرية مساعدة أو أقراص مدمجة.
- ج- **الدخل الإجمالي:** مجموع المدفوعات النقدية التي تحصل عليها الجامعة مقابل نقل حقوق الملكية الفكرية إلى طرف ثالث.
- د- **الدخل الصافي:** هو مجموع المدفوعات النقدية التي تحصل عليها الجامعة مقابل نقل حقوق الملكية الفكرية إلى طرف ثالث، بعد أن يتم خصم النفقات التي تدفعها الجامعة (شاملة الرسوم القانونية) مباشرة لحماية وتطوير وصيانة ونقل الملكية الفكرية، من الدخل الإجمالي.
- هـ- **منتج العمل التعليمي:** يعني العمل الذي له حقوق طبع ونشر والذي يشكل أو هو معد لنشر نتائج مواد تعليمية للاستخدام في المساقات التدريسية. منتج العمل التعليمي يشمل مواد تدريسية، ملاحظات تعليمية، أطروحات ورسائل طلبة الجامعة، مواد تعليمية مصممة للمواقع الإلكترونية والتعلم الإلكتروني، برمجيات مخصصة لدعم احتياجات منتج العمل التعليمي أو مصممة لنشر نتائج منتج تعليمي.
- و- **منتج العمل الإبداعي والعلمي والبحثي:** تعني منتج ذو حقوق طبع ونشر يمثل إبداعاً فنياً، أو يقصد به نشر نتائج الأبحاث الأكاديمية أو الدراسات العلمية وذلك لتمييزه عن منتج العمل التعليمي. هذه المنتجات تشمل الكتب، والأطروحات ورسائل الدراسات العليا، والمقالات، والقصائد، والمصنفات الموسيقية والأعمال الدرامية، والأعمال الإيحائية والتصويرية، وأعمال الرسم والنحت أو أي أعمال أخرى ذات خيال فني.
- ز- **الموظف:** هو الشخص الذي يعمل لدى الجامعة أو ذلك الذي يتلقى أجراً منها. وهذا يشمل أعضاء هيئة التدريس والإداريين والطلبة، مع ملاحظة أن الطلبة ليسوا موظفين لدى الجامعة، ولكن الطلبة الذين يتقاضون مستحقات جراء أنشطتهم البحثية يتم معاملتهم كموظفين لأغراض هذه السياسة.

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (12) لسنة 2014

ب.ع-07	رقم السياسة	دليل سياسات البحث العلمي	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University UAEU
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع الملكية الفكرية	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
2 من 2	عدد صفحات هذه السياسة	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	

ح- العمل ذو التكلفة الخاص: يعني عملاً تم الاتفاق على تنفيذه بصورة خاصة وفق اتفاقية مكتوبة بين الجامعة والمخترع.

السياسة

تحدد هذه السياسة القواعد التي تنطبق على الملكية والتوزيع والحقوق التجارية للملكية الفكرية التي تمت من خلال الجامعة. في حين أن المهام الرئيسية للجامعة هي العملية التعليمية والبحث العلمي بما في ذلك اكتشاف ونشر المعرفة وخدمة الجامعة والمجتمع، تدرك الجامعة أن الملكية الفكرية ذات المردود الاقتصادي تخدم المصلحة العامة بصورة أفضل من خلال دور القطاع الخاص بموجب اتفاقيات الترخيص الملائمة والتي تحمي براءات الاختراع.

1) مسؤوليات الجامعة

- يُعدّ مكتب نائب المدير للبحث العلمي، بالنيابة عن الجامعة، مسئولاً عن:
- أ- توفير الإشراف اللازم لحسن إدارة حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا.
 - ب- تحديد السياسات العامة المتعلقة باستثمار حقوق الملكية الفكرية لأعمال مخترعي الجامعة. ووضع إجراءات لترخيص وتسجيل براءات الاختراع وحقوق ملكيتها الفكرية.
 - ج- تعزيز فعالية توزيع وتسويق الملكية الفكرية.
 - د- اتخاذ أو الشروع في اتخاذ تدابير لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
 - هـ- إعلام الأفراد الذين تشملهم هذه السياسة عن أحكامها.

2) مسؤوليات المعنيين بهذه السياسة

- جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه السياسة مسؤولين عن:
- أ- الالتزام بكافة المبادئ التي تضمها هذه السياسة.
 - ب- التوقيع، حينما تطلب الجامعة ذلك، على وثيقة إقرار سياسة الملكية الفكرية للجامعة.
 - ج- استحداث واستبقاء واستخدام الملكية الفكرية وفقاً للقوانين المتبعة في الدولة والقوانين الدولية، وسياسات الجامعة.
 - د- الكشف على وجه السرعة بصورة كتابية عن أي وعن كل حقوق الملكية الفكرية (سواء كانت صالحة للتسجيل كبراءات اختراع أم لا) ذات العلاقة بهذه السياسة وبغض النظر عن مصدر تمويل الأبحاث المؤدية لها، وتحديد عنوان لها في الجامعة أو لمن ينوب عنها.
 - هـ- التعاون مع الجامعة لتأمين وحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك التعاون في إجراءات الحصول وصياغة براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر، أو أي حماية أخرى مناسبة للملكية الفكرية والإجراءات القانونية المتخذة في حال أية مخالفات.

3) الالتزام بالسياسة

إن عدم الالتزام بأحكام هذه السياسة قد يؤدي إلى إجراء تأديبي للمخالفين لها طبقاً لسياسات وإجراءات الجامعة.